ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي موصوف في
الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد
يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا
انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في
المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد
المسلم فيه ح ثمانية شروط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا او ينضبط
بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج
بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق
قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو ذلك فانه وصف
يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان
الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة
عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب
او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح
سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام
اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله
ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل
يصح كاللآلي الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل
على المحل وتراكمه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول
واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن
ويشترط الوزن في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك
مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيل كقصب السكر والبقول ولا
يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن
مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح
في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على

الحبوب

الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن
ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا
بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها والثالث ان كان السلم موجلا ذكر وقت محله
بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا
معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس
او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو
نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو
عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالي
وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد
اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه والتاجيل
باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين مما بعدهم نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من
الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة
والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف
الشرع قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل
باول جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح
على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء
الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع
ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال
بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد
قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه
يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب

Copyright © King Saud University